

حقوق الأراضي بعد النزاعات في دارفور

د. محمود آدم داؤد

المحتويات

3:مستخلص
4:كلمات مفتاحية
4:1.مقدمة
7:2.ملكية واستغلال الأراضي في السودان
15:3.نظام إدارة استغلال الأراضي في دارفور (الحواكير)
21:4.الأرض عند وبعد النزاعات في دارفور
21:أ.النزاع بين القبائل والمجموعات الإثنية
22:ب.النزاع بين التنظيمات السياسية المسلحة والدولة
26:5.العودة إلى الأرض
29:6.خاتمة
31:المراجع

مستخلص:

تتناول الورقة موضوع ملكية وحقوق الأراضي في دارفور وإمكانية استرجاعها بعد النزاعات والنزوح واللجوء. الهدف من الدراسة وصف نظام الحواكير في دارفور وإمكانية استخدامه في عملية تسوية شاملة تعيد الحقوق وتمنع حدوث صراعات جديدة حول الأرض. جمعت المادة من أدبيات مكتوبة ومقابلات شفاهية ومعايشة الكاتب. تبين أن نظام الحواكير هو النسخة الأهلية في دارفور لحفظ حدود ونظام توزيع الأرض لجميع المستفيدين دون استثناء وأنه قد تعايش عبر مختلف الحقب مع قوانين الدولة المركزية. توصي الدراسة بإجراء تسوية شاملة تقنن فيها جميع الأراضي في سجلات الدولة، عبر آلية الحواكير نفسها، تفاديًا لأية نزاعات محتملة عليها مستقبلاً.

Abstract

The paper deals with the issue of land tenure and rights in Darfur and the possibility of reclaiming them after conflicts, displacement. The aim of the study is to describe the Hawakeer system in Darfur and the possibility of using it in a comprehensive settlement process that restores rights and prevents the possibility of new conflicts over land. The

material was collected from written literature, oral interviews and the writer's observations. It was found that the Hawakeer system is the indigenous version in Darfur for preserving the boundaries and system of land distribution for all beneficiaries without exception and that it has coexisted across different eras with the statutory laws of the central state. The study recommends conducting a comprehensive settlement in which all lands are codified in the state records, through the Hawakeer mechanism itself, to avoid any potential future disputes over them.

كلمات مفتاحية:

ملكية الأراضي، الحواكير، النزاعات في السودان، دارفور

1. مقدمة:

تعتبر قضية ملكية وإدارة واستغلال الأرض من المسائل التي شغلت حيزاً واسعاً في النقاش السياسي، على مستوى دارفور على الأقل، وإن سوء إدارتها أدى إلى الصراعات والنزاعات تحت ظل الحراك السكاني المكثف نتيجة للتغيرات المناخية والسياسية الكبيرة داخل السودان وفي محيطه المباشر مع دول الجوار. مع ضم دارفور إلى حكم الاستعمار الإنجليزي المصري في العام

1916، كان تسجيل الأراضي في وسط السودان وشماله قد اكتمل تقريبًا منذ العام 1912 (الحاج، 2022). أجرت الإدارة الإنجليزية تعديلاً طفيفاً على النظام الذي كان سابقاً في السلطنات - أي نظام الحواكير - (Unruh, 2016) وعلى خطاها سارت أيضاً الحكومات الوطنية. ظلت الإدارة الأهلية تدير ملكية واستغلال الأرض ولم تسجل من أراضي دارفور حتى 2020 إلا ما يقل عن 1% وأغلبها في المدن الكبيرة بحسب تقرير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-Habitat, 2020). ومع النزوح الواسع النطاق بعد حروب 2003 لجأ السكان إلى خارج الحدود وإلى أطراف المدن الكبيرة وتعذر عليهم العودة إلى أراضيهم، فمن بين الـ 3.971.875 نازح ومشرد (International Organization of Migration IOM, 2024) ، أي حوالي 50% من سكان دارفور، 81% لا يستطيعون الوصول إلى أراضيهم الأصلية لأن أراضيهم تحتلها قبائل أخرى (UNAMID, 2021).

بعد النزاعات الدموية التي وقعت في دارفور وبصورة رئيسية في الأعوام 1983، 2003 و2023 تجلّى بوضوح أن الصراع الدائر هو في الأساس حول ملكية واستغلال الأرض وإن تلبسته عوامل أخرى ثانوية (الحاج، 2022؛ الحائط العربي، 2022؛ مجموعة الأزمات الدولية، 2004؛ نوابي، 2020؛ Unruh, 2016؛ Abdul Jalil and Unruh 2013). وتفاقم الأمر بسبب انحياز الحكومات المركزية وتحالفها مع مجموعات وافدة من خارج حدود الإقليم والدولة لطرد السكان الأصليين من مواطنهم (عبد الكريم، 2018).

في الساحة السياسية والفكرية، تباينت وجهات نظر الفاعلين، يمينًا ويسارًا، حول نظام إدارة الأرض في دارفور، فبينما يُضمن هذا النظام في اتفاقيات السلام ويشار إليه في القوانين، برزت أصوات منتقدة له، فيرى رئيس هيئة الاستثمار في حكومة دارفور، مثلاً، إن (الحواكير) تعد إحدى أهم منبثبات الاستثمار في الإقليم (عباس، 2023)، ويزيد سيد أحمد (2022) إن "مفهوم الحواكير والسيطرة على الأرض يتصادم مع مفاهيم الدولة الحديثة والمساواة في الحقوق والواجبات وحق كل مواطن في التملك" وهو - أي نظام الحواكير "سبب تخلف دارفور ونشوء نظام طبقي طفيلي خانق..". (حامد، 2023) ووصفه حزب التحرير - ولاية السودان (2015) بأنه من "أخطر المفاهيم وأخبثها" باعتبار أنه من غرس الاستعمار. ولذلك ذهب البعض إلى ضرورة "إلغاء نظام الحواكير ودار القبيلة الذي يقوم على توزيع الأرض والإدارة على القبائل، وهو نظام اقطاعي يتنافى مع أهم مبادئ الدولة الحديثة وهو مبدأ المواطنة المتساوية" (تاج الدين، 2020).

وقبل أن يحسم الجدل، الأكاديمي والسياسي، حول جدوى هذا النظام من عدمه اندلعت الحرب الكبرى في أبريل 2023، وأضيف إلى ملايين النازحين واللاجئين الذين فقدوا مساكنهم وأراضيهم ملايين آخرين، وبات ملجأ البحث عن صيغة تتيح لهؤلاء استعادة أراضيهم. فبالإضافة إلى حقيقة أن استعادة الأرض بعد النزاعات واللجوء والنزوح يعد أمرًا شائكًا حتى في المناطق حيث الأراضي مسجلة، فإن الأمر يزداد تعقيدًا في دارفور خاصة وإن نظام حياة الأراضي واستخدامها (نظام الحاكورة) يتعايش مع القوانين الاتحادية التي تجعل من كل الأراضي غير المسجلة، لدى الحكومة، ملكًا لها، وما يزال

يشوب فهم الطبقة السياسية الكثير من التغبيش والغبشة حول الحواكير وصار التطرق إليها في النقاش السياسي، لسوء الفهم أو تعمد سوءه، سببًا للكثير من الجدل خاصة عند قراءة عبارات مثل ملك وإقطاع في وثائق التمليك ومقارنتها بنظام الإقطاع في البلاد الأخرى (LaRue, 2016).

تهدف الورقة إلى تسليط الضوء مرة أخرى على نظام الحواكير وإدارة الأرض في دارفور ومن ثم استبصار إمكانية استعادة الأراضي التي فقدها النازحون واللاجئون منذ 1987 مسترشدين بهذا النظام ثم اقتراح نظام إدارة انتقالية تمهيدًا لتوحيد التشريعات والقواعد في كل السودان.

جمعت المادة من أدبيات كتب الرحالة والأكاديميين حول ملكية الأرض والنزاعات حولها ومرجعيات المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتضاف إلى مصادر شفاهية من موظفي الدولة المختصين بشؤون الأراضي ومعايشة الكاتب للأحوال والأحداث.

سنعرض في الأسطر القادمة تشريعات حيازة وملكية الأرض في الحقب المختلفة من تاريخ السودان مع التركيز على التدابير التي تمت أثناء وبعد النزاعات والحروب والتحويلات التي حدثت لنظرة الحكومات المختلفة للأرض.

2. ملكية واستغلال الأراضي في السودان:

لملكية واستغلال الأراضي في السودان إرث راسخ عبر القرون. فمنذ قيام الممالك السودانية الأولى في كرمة ونبته ترسخ مفهوم أن الأرض لله وأن "الملك هو ممثل الإله آمون في الأرض، وأن هذا الملك هو الذي يهب الرعايا (كل البقاع)" أي الأرض (الحاج، 2022). واستمر مبدأ ولاية الدولة على

الأرض من بعد مع الممالك والسلطنات المتعاقبة حتى السلطنات الإسلامية التي جعلت السلطان هو المالك للأرض ويهبها لمن يرى من أهل السلطة والعلماء ومن خاصته. ولم يخرج الاستعمار التركي - المصري عن هذا التقليد. حدثت بعض التغيرات عند الثورة المهدية، وكذلك بعد الغزو الإنجليزي المصري. فمثلاً عند الثورة المهدية وحكومتها، التي هرب الكثيرون من بطشها، كما هاجر الكثيرون إلى أمدرمان والجزيرة، كان لا بد من تدابير لاستيعاب الجميع. لم تكن هناك سياسة جامعة، بل كانت منشورات وأحكام قضائية يتم الاقتداء بها في الأحوال المشابهة وقد تباينت تلك السياسة حسب تقدم الإدارة المهدية في السنين، ففي بادئ الأمر، حكم المهدي بأن "الأرض لله يورثها من يشاء من عباده (...). ولا يدعي أحدكم وراثه الأرض عن آباءه وأجداده ليأخذ عنها خراجاً أو يقيم من ساكن بها لأجل ذلك" (أبو سليم، 1970، ص 13 - 14). لكن بمرور الوقت، أقرت المهدية الملكية الخاصة وصار لعمالها أملاكهم كما سمحت للأهالي بإيجار ورهن وبيع أراضيهم. وعند الغزو الإنجليزي المصري سعت الإدارة الجديدة أولاً إلى استقرار المواطنين فسنت في عام دخولها قانون الحقوق على الأرض لسنة 1899 الذي نص على أن: "الامتلاك المستمر للأرض لمدة خمس سنوات والحصول على ريعها يعطي الشخص الحق المطلق في ملكيتها ضد أي شخص آخر" كما وفتحت أبوابها لسماع المنازعات الخاصة بالأراضي بدءاً من الذين فقدوا أراضيهم أثناء المهدية. ثم أصدرت بحسب الحاج (2022) قانون نزع الأراضي 1903م "الذي يعطي الحكومة الحق في الاستيلاء على أي أرض يمكن أن تحتاج إليها للصالح العام، على أن تعوض المالك بقطعة أخرى بعد

الاتفاق معه". وقد صدر هذا القانون لأن الحكومة كانت بصدد مد خطوط السكة الحديد في بعض المناطق، وستحتاج إلى تلك الأراضي. بعده سنت قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة 1905 الذي نظم عملية مسح شاملة تم بموجبها تسجيل كل حقوق المواطنين وتسجيل ما تبقى باسم الحكومة. ثم أصدرت قوانين مكملة مثل قانون تقييد تصرف السودانين في الأراضي 1918 وجعل التصرف فيها مرهون بموافقة مدير المديرية وبعده قانون التصرف في أراضي المدن والقرى غير المأهولة 1922، ووصل العمل التشريعي قمته بقانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925 الذي ظل معمولاً به إلى اليوم. نص هذا القانون على إنه "إذا اقتنع ضابط التسجيل فيما يتعلق بأية أرض بأنها خالية من أي حقوق خاصة وأن الحقوق الموجودة فيها أو عليها لا ترتقي إلى الملكية الكاملة فيجب عليه أن يسجلها الأرض باسم الحكومة". واعتبر القانون "كل الأراضي البور والغابات والأراضي غير المشغولة ملكاً للحكومة حتى يثبت العكس". لاحقاً، سنت الحكومة قانون نزع ملكية الأراضي 1930 إذ حدد هذا القانون طرق وإجراءات نزع الأراضي للأغراض العامة وقد اعترف بالأرض الخاضعة لحقوق قروية أو قبلية للرعي أو الاحتطاب مع تثبيت ملكية الحكومة لها.

بعد الاستقلال، سارت الحكومات على نهج قوانين وسياسات الإدارة البريطانية. حدث بعض التغيير مع وصول أحزاب اليسار إلى السلطة عقب انقلاب مايو 1969 فأجريت تغييرات من بينها حل الإدارة الأهلية التي كانت من بين مسؤولياتها إدارة استغلال الأرض. كما صدر قانون الأراضي غير

المسجلة لسنة 1970 الذي تنص المادة 3 منه على تطبيقه "على الأراضي في كل مكان بالسودان سواء أكان نظام تسجيل الأراضي معمولاً أم غير معمول به في ذلك المكان". لكنه اعترف في خاتمة المطاف بحقوق المجموعات التي تستغل الأرض لفترة طويلة إذ نص على أنه:

"في حالة أي منطقة لم يتم تسجيلها قبل العمل بهذا القانون وكان يستعملها أو يستغلها أشخاص طبيعياً كلياً أو جزئياً لمدة طويلة قبل العمل به ويبدو لمجلس الوزراء أن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المنطقة لا يتفق والعدالة فيجوز له بموافقة مجلس قيادة الثورة أن يأمر بالألا تطبيق أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها".

ثم في آخر أيامه انقلب نظام النيميري إلى أقصى اليمين وأعلن تطبيق الشريعة الإسلامية. ف جاء قانون المعاملات المدنية 1984 الذي ألغى قانون تقييد تصرف السودانين في الأراضي لسنة 1918، قانون التصرف في أراضي المدن والقرى غير المأهولة لسنة 1922، قانون التقادم المكسب للملكية والتقادم المسقط لسنة 1928، قانون الأراضي غير المسجلة لسنة 1970، وقانون تقييد الإيجارات لسنة 1982 يحمل النبرة الدينية فنص في المادة 559 على أن:

"الأرض لله والدولة مستخلفة عليها ومسؤولة عنها ومالكة لعينها وتعتبر جميع الأراضي من أي نوع التي لا تكون مسجلة قبل تاريخ العمل بهذا

القانون كما لو كانت قد سجلت باسم الدولة وأن أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925 قد روعيت بشأنها".

وقد اختلف الحال كلياً في عهد حكومة الصادق المهدي الأخيرة عام 1985م، وكذلك حكومة الجبهة الإسلامية (الإنقاذ) عام 1989م. ففي عهد ثورة أبريل 1985، بدأ النظر إلى الأرض وكأنها سلعة في ذاتها، فأصدرت حكومة الصادق المهدي قانون التصرف في الأراضي لسنة 1986 الذي تقول المادة 3 منه: "تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأراضي الحكومية والتصريف فيها بالبيع والإيجار والتخصيص والوقف والرهن والهبة". وجاء قانون التخطيط العمراني لسنة 1986 فأعطت المادة 4 ح منه الوزير صلاحية "التصديق على تغيير استخدام الفسحات والميادين العامة لأي غرض إذا ما اقتضت الضرورة ذلك". وفتح الباب أمام التصرف في جميع الأراضي التي راكمتها الحكومة عبر الأزمنة.

وعندما جاءت الجبهة الإسلامية القومية للحكم في 1989، كان أسهل الطرق لتمكين عضويتها هو تمليكهم الأراضي، التي أضحت رأسمال في ذاتها، فسنت قانون التصرف في مرافق القطاع العام 1990 وشكلت بموجب المادة (4) منه لجنة عليا اختصت بالتصريف في مرافق القطاع العام "بإشراك أطراف من غير الدولة بأي صورة من صور المشاركة"، و"البيع" لأطراف غير الدولة والتصفية النهائية. وحصنت قرارات اللجنة وفق المادة (9) من هذا القانون بأن "لا تكون المحاكم المختصة بالنظر في إجراء التصرف في أي

مرفق وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء أكان بوقف الإجراءات أم بتسليم أي مرفق خاضع للتصرف بموجب أحكام هذا القانون (...). وذلك مع عدم الإخلال بحقوق أي شخص في التعويض".

كان أهم ما في هذه المرافق هي الأرض نفسها إذ باعت الحكومة مؤسساتها لنافذ النظام. زادت الحكومة على القانون السابق وإجراءاته بإصدار قانون التخطيط العمراني لسنة 1994. ثبت هذا القانون الأخير مفهوم "أفضلية التخصيص" الذي جوز التصرف في الأرض بالمنح بطريق غير المزاد العلني وجوز للوزير أن يوصي بتغيير استخدام الفسحات والميادين العامة لأي غرض إذا ما اقتضت الضرورة ذلك فاستبيحت الميادين والفسحات وحتى الشوارع والطرق.

مرة أخرى، لقد ظهرت مشكلة الأراضي على السطح بصورة واضحة لا لبس فيها. فبعد اتفاق السلام الشامل وبروز مشكلة الأراضي أثناء المفاوضات وبعدها، صدر قانون المفوضية القومية للأراضي لسنة 2009 التي اختصت، من بين مهام أخرى بالتحكيم بين الأطراف المتنازعة والنظر في ادعاءات الأراضي ضد الحكومة.

ومع انفتاح الدولة على الاستثمار الخارجي صدر قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة 2013 الذي بموجبه قامت الولايات بتخطيط وتسجيل الأراضي للمشاريع الصناعية والزراعية والخدمية وإيداعها للجهاز لتخصيصها

للمستثمرين.

فتح الباب على مصراعيه على الاستثمارات الأجنبية وتم التصرف في الكثير من الأراضي بصورة قانونية أو غيرها. انظر مثلا مقال ماكجينيسومو غيرا (2022) بعنوان "الاستيلاء على الأراضي وتداعياته على السودانيين - آراء الباحث" أو مقال السراج (2021) بعنوان "إهدار الأراضي السودانية".

في العام 2018 قامت جهة حكومية هي الدعم السريع بإنشاء مفوضية خاصة بأراضيها، بناء على قرار من قائدها فقط، تقوم بـ "حصر وتصنيف الأراضي والعقارات التابعة لقوات الدعم السريع والحصول على تصديقات أراضي جديدة بجميع الولايات ومراجعة كل الأراضي والعقارات التابعة للدعم السريع بجميع الولايات والعمل على إكمال عملية تسجيلها باسم الدعم السريع". كما تم تكليف المفوضية باتخاذ الإجراءات اللازمة "لتوفيق الأوضاع القانونية لجميع الأراضي والعقارات التابعة لقوات الدعم السريع بجميع الولايات، والحصول على تصديقات أراضي سكنية لمنسوبي قوات الدعم السريع من الضباط وضباط الصف والجنود بجميع ولايات السودان" (قوات الدعم السريع، 2022).

كل قوانين الأراضي هذه لم تمس، بحسب الدكتور محمد عمر بشير، "من الناحية الفعلية الحقوق العينية التقليدية المعروفة والمسلم بها للأفراد والقبائل والجماعات (بشير، 1987، ص، 38). لكن في خاتمة المطاف تمكنت الحكومة من تأمين الأراضي التي تحتاجها للأغراض المختلفة بموجب قانون

نزع الأراضي لسنة 1930 وقانون الأراضي غير المسجلة لسنة 1970 والقوانين الأخرى مثل:

أ. قانون طرق الماشية ومحطات المراقبة البيطرية لسنة 1974 الذي نشأت بموجبه "طرق تابعة لوكيل الثروة الحيوانية مخصصة لمرور الحيوانات من مناطق الإنتاج إلى الأسواق الداخلية والخارجية ويمنع مرور أو وجود باقي الحيوانات فيها".

ب. قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة 1986 الذي يجوز للوزير أن يوصي لرئيس الجمهورية أن ينشئ حظيرة قومية أو إضافتها لحظيرة قائمة. ومنع القانون دخول الأفراد للحظيرة إلا بتصريح.

ج. قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002 الذي جوز للهيئة القومية للغابات "التملك بموافقة الوزير المختص وشراء وبيع الأراضي والعقارات (...) وحجز مناطق كغابات وما يستلزمه من نزع أراضٍ لتصل نسبة الأراضي المحجوزة للغابات والمراعي والموارد الطبيعية 25% من مساحة البلاد".

د. قانون الثروة النفطية لسنة 1998 الذي جعل الثروة البترولية ملك للحكومة ولا يجوز لأي شخص التنقيب أو الاستخراج إلا بإذن من الحكومة.

هـ. قانون حماية الآثار لسنة 1999 الذي جعل الآثار ملكًا للدولة وجوز لها نزع الأراضي التي بها آثار، كما حظر تغيير شكل المباني الأثرية المملوكة للأفراد أو هدمها.

و. قانون تنظيم المراعي والموارد العلفية لسنة 2015 الذي جوز للوزير

إعلان جزء من المرعى العام حمى عام لرفع كفاءة المراعي وحماية استخدامه.

ز. قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015 الذي جعل جميع المعادن ملكًا للدولة وجوز لرئيس الجمهورية نزع أي أرض بها موارد معدنية وكذلك حجز أي أرض لاستخدامها في الوقت المناسب لأغراض التعدين.

بهذه القوانين تم تسجيل وتسوية الكثير من الأراضي، بالرغم من بعض المظالم التي تركتها على بعض المجتمعات في دارفور، فبجانب أن هذه القوانين لم تكن لتطبق في الأراضي الريفية النائية (Abdul Jalil and Unruh, 2013) ولم تكن للحكومات مصالح مباشرة تتعارض مع نظام إدارة الأراضي القديم، سكتت الحكومات التي تسن القوانين في الخرطوم وتحاشت الصدام مع مجتمعات دارفور فاستمر تفويض الإدارة الأهلية في تعايش بين "النظم العرفية والرسمية لحيازة الأراضي وإدارتها (...). بشكل متوازٍ " (منظمة الفاو، 2018).

3. نظام إدارة استغلال الأراضي في دارفور (الحواكير):

يعتقد أن السلطان موسى سليمان الذي حكم في الفترة من 1670 إلى 1682 هو من أرسى نظام إدارة الأرض الحالية (أبوسليم، 1975). استقر بعده تقسيم السلطنة إلى الثمانية أقاليم "حواكير" المعروفة اليوم وهي: روميري، رودالي، روكوري، رونا، رومو، رودينا، روكربي، روتكاوي. قسمت أي واحدة منها

إلى وحدات (حواكير) أصغر ووضعت تحت إشراف الشراتي. كانت الحاكمة منها تمنح لأصحاب الوظائف العليا في الأقاليم يديرون خراجها، إذ "لا يعطيهم السلطان راتباً ولا مرتب لهم عنده، بل كل منصب له إقطاع يأخذ منها أموالاً وما يأخذ من الأموال يشتري به خيلاً وسلاحاً ودروعاً ولبوساً ويفرقها في العساكر" (التونسي، 1965، ص 151 و 152). وتشمل العطايا أيضاً العلماء والصناع والتجار وأيضاً الأميرات اللاتي كن في الغالب يتزوجن على القوم، فالسلاطين "يكرمون رجال خدمتهم ويزوجونهم ببناتهم ويقطعون لهم الأراضي لخدمتهم" (شكير، 1981، ص، 180).

يجدر بالذكر إنه في هذا التقسيم، حتى السلطان نفسه وكبار موظفيه يمتلكون مزارعهم الخاصة فقط. رغمًا عن فكرة أن الأرض ملك للسلطان كما لاحظ الرحالة براون أن السلطان كان "يتحدث علناً عن أن الأرض وما تنتجه ملكاً خاصاً له"، فإن هذه الملكية اسمية فقط إذ أن للسلطان نفسه "أرض خاصة به يزرعها عبيده توفر المؤنة لمائدته" (Browne, 1799, p. 301). ويؤكد ذلك محمد بن عمر التونسي أن "ليس للسلطان أرض غير بيوته ومنازل أهله، والشراتي بأنفسهم لا يملكون كل الأرض، بل يملكون ما يزرعون فقط". أما أغلب الأرض فيديرها أصحاب الحواكير إنابة عن الدولة مقابل أخذ نصف الخراج ودفع "نصف ما تقله الأرض للسلطان ما لم يعفو عن ذلك" (ناختيغال، ص، 284).

ولإلقاء نظرة على طبيعة الأراضي الممنوحة وشكل الحواكير يجب النظر إلى إنه، خارج نطاق المناطق الصحراوية في الشمال ومستنقعات الجنوب، يمكن تصنيف معظم أراضي دارفور كما يلي: (1) ضفاف الأودية وهي الأراضي

الخصبة ودومًا ما يتوافر فيها الماء من آبار سطحية أو جوفية. وهي محدودة ودائمًا تقوم بجانبها القرى؛ (2) الأراضي الطينية حول الرهود والرجول، تكون طينية أو ترتور وغالبًا ما تكون أراضي مرعى جيدة، وأيضاً لزراعة الغلال والبقوليات؛ (3) أراضي القوز وهي الأراضي الرملية الصالحة لزراعة الغلال والحبوب الزيتية؛ (4) أراضي النقعة والبوط و (5) أطراف وسفوح الجبال والنوعين الأخيرين هما ما يتركان للمرعى والاحتطاب وجمع الثمار البرية لقلّة صلاحيتهما للزراعة.

كانت الأرض الممنوحة كحاكورة دوماً أرضاً حول موارد المياه وتلحق بها ما جاورها من باقي أنواع الأرض المذكورة أعلاه. ولأن أراضي ضفاف الأودية محدودة، فهي غالباً ما تكون معروفة للجميع ويحدث أن يُطلب من أحد أصحاب العطايا الكبيرة اقتسام عطيته مع أفراد آخرين، لأن الأمر في النهاية لا يتعلق بملكية، فصاحب الحاكورة هو أمين عليها فقط يقسمها على الآخرين ويستلم الخراج ويأخذ منها نصيبه ويرسل ما للسلطان للسلطان.

تتفاوت أحجام وأنواع العطايا (الحواكير) بحسب الحجم والغرض من العطاء وهي إما (1) حاكورة وهي قطعة أكبر نسبياً تمنح لحاكم أو (2) قد يمنح لإعاشة ميرم أو عالم أو صانع أو (3) فاس يمنح لأسرة كبيرة أو قبيلة لفلاحتها بنفسها.

أما حقوق الرحل (من جميع القبائل من ملاك الأنعام) فهي: (1) المرحال وهو مسار البادية من أقصى جنوب السلطنة إلى أقصى شمالها؛ (2) الصينية وهي أرض تترك خالية للاستجمام؛ (3) الدامرة وهي مناطق تخصص لقرى

مؤقتة يصطاف فيها جزء من العوائل؛ (4) الضلف وهي أرض تخصص للرعي لقبيلة بعينها؛ (5) والطلقة وهو حق الرعي على بقايا المحصولات الزراعية بعد الحصاد إذ لا يجوز لأحد أن يمنعها من الرعاة.

كانت المجموعات الرعوية الأوائل قد أعطيت ديار داخل الحواكير القائمة خاصة الأراضي القفار وأراضي المستنقعات في جنوب السلطنة. ولكن الذين فقدوا مواشيهم وآثروا حياة الاستقرار فقد أمرت السلطنة حكام مختلف المناطق بمنحهم الأراضي الضرورية وحق إدارتها وإدارة شؤونهم بتعيين مشايخ أو حتى دمالج/عمد منهم يتبعون للإدارات الموجودة إذا كانوا مجموعات كبيرة. أما إذا كانوا على مستوى الأسر فيحق لهم الاستقرار في أية قرية والتمتع بكامل الحقوق كسكان القرية أو المنطقة (Unruh, 2016).

كان الرحل، من جميع القبائل، فسكان دارفور جميعهم كانوا يمارسون الزراعة والرعي جنباً إلى جنب، عندما يمرون عبر المناطق فهم تحت إدارة سلطات المناطق التي هم داخلها. أما مشايخهم فيمثلون حلقات التواصل بينهم وبين مضيفيهم.

لقد كان الرحل دوماً مرحباً بهم، ويحدث أن تتسابق الإدارات في استضافتهم ويحتجون إذا أغرت إدارة ما ضيوف إدارة أخرى للرحيل والإقامة عندها (إبراهيم ودأود، 2014).

على هذا النحو تم تقسيم جميع أراضي السلطنة والحدود بين كل حاكورة وأخرى مكتوبة في مرسوم ويحفظ أصحاب الحواكير والدمالج والجيران الحدود عن ظهر قلب. وكانت العاصمة تضم أيضاً خبراء في الأراضي وحدودها.

ونسبة للتقلبات السياسية والحروب ودورات الجفاف كانت تخلو بعض المناطق من السكان أو يهاجر أو ينقرض نسل أصحاب الفؤوس فيعاد توزيعها مرة أخرى.

بالتوازي مع إدارة توزيع الأرض توجد هناك إدارات لشؤون الدولة الأخرى ولها ارتباط بشكل أو آخر بالأرض. كانت الدولة مقسمة إدارياً إلى 4 أقاليم مقدمات (إقاليم) بالإضافة إلى إقليم العاصمة. تضم كل مقدمية في داخلها شرتاويات - ممالك - سلطنات. وداخل كل شرتاوية يوجد مشايخ. وبالموازاة مع المشايخ كان يوجد الدمالج الذين ينسقون علاقات القبائل. في العهد الإنجليزي أدخلت وظيفة العمدة بين الشرتاي والشيخ.

استقر تنظيم استغلال الأرض على نحو جعلها تحت إدارة الإدارة الأهلية التي تتكون من 5 فئات هي: (1) الإدارة: وتبدأ بالسلطان والوزراء في الفاشر ومن ثم المقاديم (حكام الأقاليم)؛ والنظار - الشرتاي - الملوك - سلاطين العادة - الفرش (حكام المحليات)؛ والعمد (حكام الوحدات الإدارية)، والمشايخ (رؤساء لجان الأحياء والفرقان) وهم موظفو الدولة ولهم نسبة من خراج الأرض والعوائد والغرامات. الفئة الثانية من الإدارة الأهلية يمثلها (2) الدمالج وهم حفظة العرف والعالمون بقانون دالي والمفوضون عن القبائل في المنازعات. تمثل كل دملجية قبيلة بعينها وأحياناً يمثلون قبائل صغيرة تعيش معهم بنظام المنصاص. يرأس دمالج القبيلة في الشرتاوية دملج كبير يلقب بـ"دواني". أما المسؤولون عن إدارة الأرض فهم (3) سياد الفيسان والقداحة (نساء كانوا أم رجالاً) وهم أحفاد حاملي الصكوك السلطانية وهم الإداريون الفعليون. ليس بالضرورة أن يكونوا من نفس قبيلة سكان المنطقة إذ يقومون بإدارة عملية

توزيع الأراضي ونزعتها وإعادة توزيعها بين سكان القرى الواقعة داخل حدود حواكيرهم مقابل نسبة من الخراج ما لم يعفيهم منها السلطان. الفئة الرابعة تتكون من (4) العقداء وهم قادة التشكيلات شبه العسكرية لسكان المناطق/ للقبائل، يستنفرون للدفاع عن الأرض.. الفئة الأخيرة يمثلها (5) الضامن وهو مسؤول عن القبيلة يكون موجوداً في السوق لضمان الباعة من أفراد قبائلهم أن البهائم المعروضة ليست مسروقة.

يجدر بالذكر أن جميع فئات الإدارة الأهلية عالية لا يملكون غير مساكنهم ومزارعهم مثل جميع فئات الشعب وإن احتاجوا إلى أرضي جديدة أو إضافية عليهم استئذان أصحاب القداحة والفؤوس الذين لا يحق لهم منع أحد دون سبب جدي.

وعلى الرغم من نظام إدارة الحواكير المتعارف عليه، إلا أن هنالك مشاكل تحدث بين فينة وأخرى. فمثلاً، كانت الاحتكاكات حول الأرض تقوم بين وقت وآخر لكنها تحسم عاجلاً. وكثيراً ما تقرر السلطات نقل إحدى المجموعات إلى منطقة أخرى. ولكن تعقد الموقف بعد تدخل الأحزاب والتنظيمات السياسية وتحيزهم الواضح والمبطن تجاه بعض القبائل ضد أخرى. الجدير بالذكر، في العهود الوطنية بعد الاستقلال، سارعت التنظيمات السياسية في كسب ود القبائل، بل صارت الأحزاب تتطابق مع القبائل. ففي جنوب دارفور مثلاً يسود اعتقاد بأن حزب الأمة حزب العرب البقارة، والاتحادي حزب الجلابة والفور. ومع كوارث الجفاف وانتقال الكثير من بطون القبائل المشتركة مع دول الجوار إلى بطونها في السودان، بدأت القبائل تنتظم حتى أخذت أشكالاً عسكرية بموافقة وأحياناً بتشجيع حلفائها في السلطة المركزية.

تفانم أمر النزاعات حول الأرض عندما أعادت الجبهة الإسلامية الإدارة الأهلية في 1993، إذ جعل قانون الإدارة الأهلية الجديد شرط تكوين الإدارة خاضع فقط للضريبة التي توردها الإدارة المقترحة، فصدقت بعموديات وإمارات في مناطق تقع تحت إدارة واختصاص إدارات أخرى كما حدث في غرب وجنوب دارفور بصورة واسعة. قامت هذه الإدارات الجديدة وتعمدت الخلط بين الإدارة والحواكير فطردت بقوة السلاح مجموعات كبيرة من السكان باعتبار أن هذه الأرض ملكها.

4. الأرض عند وبعد النزاعات في دارفور:

اندلعت في دارفور نزاعات قبلية كثيرة في أزمنة مختلفة، لكن بعضها كان أكثر فتكاً وتنظيماً وما زالت آثار البعض منها تخيم على المشهد السياسي والاجتماعي في الإقليم حتى اليوم. شملت هذه النزاعات حروباً بين بطون من قبيلة واحدة أو بين قبيلتين أو بين تحالفات من القبائل ضد إحداها أو بعضها أو بين حركات سياسية/عسكرية ضد الدولة.

أ. النزاع بين القبائل والمجموعات الإثنية:

نشبت نزاعات قبلية دامية ويحدث أن يتكرر النزاع في ذات المنطقة مثل النزاع على سعدون بين الفلاتة والمسلات والنزاع على النضيف بين الهبانية والسلامات والنزاع على كليكل بين المعاليا والرزيقات. لكن أكثر النزاعات الدموية كانت بين الفور والعرب والمساليت والعرب، إذ كانت بين تحالف من القبائل ضد قبيلة واحدة أو تحالف مضاد. لقد كان العامل المحرك في هذه الحروب هو ملكية واستغلال الأرض (إبراهيم وداؤود، 2014).

في حرب العرب والفور قتل 7642 من الفور و500 من العرب وتم فيها

حرق 250 قرية. قدم وفد الفور في مؤتمر الصلح من بين 15 مطلباً كانت 12 منها متعلقة بالأرض، من بينها قيام الدولة بإجلاء الأجانب الذين شاركوا في الصراع وإجلاء أية مجموعات احتلت أراضيها، وأن تحل مليشياتهم وتنزع سلاحها. وطالب وفد العرب بتصفية مليشيات الفور وخلق مجالس ريفية للعرب بمناطق زالنجي ونيالا ووادي صالح وخلق إدارات محلية للعرب في مناطق النزاع لتنظيم أمورهم وإعطاء إداراتهم الأهلية صلاحيات قضائية (إبراهيم وداؤود، 2014).

أما في حرب المساليت والعرب فهو صراع على الأرض والسلطة معاً، وقد كانت شرارته تكوين إمارات للعرب في غرب دارفور بالتوازي مع الإدارات القائمة في سلطنة دار مساليت بعد أن تمكنوا من الاستيلاء على أراضي بحكم وضع اليد.

عدم جدية السلطات المركزية في الالتزام بتعهداتها فيما يلي مخرجات مؤتمرات الصلح أبقى النزاع مشتعلًا واستمر القتل والحرق. لاحقاً تبين لأبناء المناطق المتأثرة بالنزاع عدم حيده الحكومة المركزية في هذا النزاع فقرروا مواجهتها بعمل مسلح انطلقت شرارته في قولو بجبل مرة واستمرت حتى اليوم.

ب. النزاع بين التنظيمات السياسية المسلحة والدولة:

لقد أضاف النزاع بين التنظيمات السياسية والدولة بعداً آخر لمشكلة الأرض والحواكير في دارفور. كانت النزاعات بين الحركات المسلحة والحكومات المركزية هي امتدادات للحروب القبلية الكبيرة التي وقعت في الإقليم. وكانت أجندة الحركات المسلحة هي ذات مطالب القبائل في الحرب القبلية باستثناء إضافة قضايا السلطة والثروة التي يعتقدون أن الحكومة المركزية قد حرمتهم

منها (إبراهيم وداؤود، 2014). وعند التوصل إلى اتفاق سلام كانت مسألة الأرض حاضرة، فقد نص اتفاق سلام دارفور الموقع في أبوجا في 2006 في المادة 20 الفقرة 158 على وجوب "الاعتراف بحقوق ملكية الأراضي القبلية (الحواكير)، والحقوق التاريخية في الأرض، وطرق الماشية التقليدية أو العرفية، والحصول على المياه" وأردفت في الفقرة اللاحقة 159 أن "جميع الأشخاص النازحين وغيرهم من الأشخاص المحرومين بشكل تعسفي أو غير قانوني من حقوقهم في الأرض يجب أن تعاد إليهم تلك الحقوق. ولا يجوز حرمان أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من أي حق تقليدي أو تاريخي فيما يتعلق بالأرض أو الوصول إلى المياه دون التشاور والتعويض بشروط عادلة". ولتنفيذ هذه البنود أوكل الأمر لمفوضية "لمعالجة القضايا المتعلقة بالحقوق التقليدية والتاريخية في الأرض، ومراجعة إدارة استخدام الأراضي وعمليات تنمية الموارد الطبيعية" أوكلت إليها من بين مهام أخرى: (أ) التحكيم في المنازعات بين الأطراف المتنازعة الراغبة بشأن الحقوق في الأرض؛ (ب) تقديم توصيات إلى المستوى الحكومي المناسب بشأن سياسات إصلاح الأراضي واستخدام الأراضي أو الاعتراف بالحقوق التقليدية أو التاريخية في الأراضي".

لم يحدث شيء من هذا، أولاً لأن أطراف فاعلة من حركات التمرد لم توقع عليه ثم إنه وبينما كانت الأطراف تبحث عن ترتيبات الثروة لأن هذه البنود وضعت تحت باب تقاسم الثروة، استمر القتل والحرق وفي ظل وجود قوات اليونميس لأن الحرب كانت من أجل قضايا وتم التفاوض على قضايا أخرى. مع انتهاء أمد الاتفاقية لم يتحقق من السلام شيء، ناهيك عن عودة

الأراضي، وبعدها نودي لاتفاق آخر وهذا ما تم في الدوحة. نقلت وثيقة الدوحة للسلام في دارفور الموقعة في الدوحة بتاريخ 14 يوليو 2011 عن سابقتها نفس مواد تنمية وإدارة الأراضي والحواكير والموارد الطبيعية فقد نقلت هذه الاتفاقية في المادة 34 المعنونة الحقوق التقليدية والتاريخية المتعلقة بالأرض فوجب الفقرة 188 "إقرار وحماية حقوق ملكية الأراضي القبلية (الحواكير) والحقوق التاريخية المتعلقة بالأرض والمسارات التقليدية والعرفية للمواشي وفرص الوصول إلى مصادر المياه، ويتعين على كافة مستويات الحكم ذات الصلة بدء واستكمال عملية تطوير لتعديل القوانين ذات الصلة بشكل تدريجي لتضمينها القوانين العرفية، وفقا للممارسات والتوجهات الدولية في هذا الصدد". وأقرت في المادة 189 بأنه "يجب أن تنص القوانين الخاصة بالأراضي على إقرار وحماية الحقوق التاريخية". وأنه يجب أن "يستعيد جميع النازحين واللاجئين والأشخاص الآخرين الذين نزعت ممتلكاتهم، أو حرّموا جميع النازحين واللاجئين والأشخاص الآخرين الذين نزعت ممتلكاتهم، أو حرّموا من حقوقهم القانونية في الأرض بصورة تعسفية أو غير قانونية، ممتلكاتهم وحقوقهم في الأرض، ويعوضوا بشكل عادل وعاجل عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدوها خلال مدة حرمانهم".

أقرت الاتفاقية أيضاً قيام مفوضية أوكلت إليها مهام: (1) التحكيم في المنازعات حول الحقوق المتعلقة بالأرض؛ (2) تقديم توصيات إلى المستوى الملائم من الحكم بشأن الإقرار بالحقوق التقليدية والتاريخية في الأرض؛ (3) تقدير التعويضات المناسبة للطلبات المقدمة إليها بهذا الشأن، التي ليس من الضروري أن تقتصر على التعويضات المالية.

لم يتحقق السلام ولم تعد الأراضي فصير إلى اتفاق ثالث وقع في جوبا في 3 أكتوبر 2020. أفرد اتفاق جوبا للسلام بابًا كاملاً لمسائل الأرض والحواكير وضرورة عودتها إلى أصحابها.

لم تطبق هذه النصوص لسبب بسيط وهو أن هذه الاتفاقيات لم توقف العنف بالقدر الذي يمكن النازحين والمطرودين من العودة إلى ديارهم، ولأن الاتفاقيات كانت تقفز من أس النزاع وتتجه نحو السلطة والثروة التي يحصل عليها الموقعون، بينما يترك أس النزاع وهو الأرض كقضية ثانوية، تعالج لاحقاً، وتشكل لها لجنة أو مفوضية تنظر إليها.

لا يستمر عمل هذه المفوضيات بالصورة المطلوبة، لأن الطرف صاحب المطالب غير متأكد من كيفية تنفيذ مطالبه كما لاحظ ذلك وأوصى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بضرورة معالجة الغموض الذي يكتنف مفهوم الحاكورة من أجل تنفيذ اتفاق الدوحة للسلام (UN-HABITAT, 2020). وبعد ثمان سنوات من توقيع الاتفاق لا زالت المفوضية تقيم المؤتمرات الأولية لجمع المعلومات (سونا، 2019). وحتى 2021 تقول بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المشتركة في دارفور يوناميد أن 81% من النازحين لا يستطيعون الوصول إلى أراضيهم الأصلية بسبب ما ذكر أعلاه.

من جانب آخر فإن الطرف الحكومي هو المتهم، الذي يتمادى في الاعتداء على الأرض حتى أثناء التفاوض وبعد توقيع الاتفاقيات بواسطة عملائه المحليين ولم يكن مطلقاً على قناعة بالحقوق على الأرض (الحاج، 2022؛ نواي، 2020؛ Mohamed and Osman, 2010) التي يوقع عليها في الاتفاقيات كرهاً رغم أنها على الورق توافق على اتفاقيات تعترف بهذه الحقوق

لكن في التطبيق فإنها ترفضه كما أشار لذلك Mohamed and Osman (2010) حين رفض مفاوضو الحكومة أثناء مفاوضات نيفاشا الاعتراف بملكية المجتمع للأرض.

وتعددت الأسباب لعدم تنفيذ الاتفاقيات وعودة النازحين واللاجئين، وقد لخصها السيد الأمين العام لمفوضية أراضي دارفور بأن المفوضية لم تستطع إعادة الأراضي "نسبة للظروف التي مرت بها دارفور" (إبراهيم آدم إبراهيم، اتصال شخصي، 17 سبتمبر 2024). وقد انهالت الانتقادات على المفوضية بل طالب البعض بإسقاط رئيستها (الشطاوي، 2011، أ، 2011ب).

عندما تتحدث الاتفاقيات عن عودة الحواكير، يعتقد الكثيرون بأنه على مجموعات كبيرة من السكان العودة إلى من حيث أتت وهذا زعم مضلل. الكثير من الحواكير ذابت الآن فنيالا وحواليها مثلاً ما عاد ينطبق عليها توصيف الانتماء إلى حاكورة، فكل المشايخ الإداريين وأصحاب الفؤوس والقداحة قد وزعوا الأراضي على الأسر التي في نطاق أراضيهم وتوارثت أجيالهم المتعاقبة مزارعهم الخاصة وسجل الجميع أراضيهم ولم يعد للأحفاد أرض يديرون استغلالها نيابة عن الدولة.

5. العودة إلى الأرض:

أصبح أمر العودة إلى الأرض والحاكورة حتماً لا غنى عنه للذين أجبروا على مغادرتها قسراً. أن الأمر أصبح يمثل لهم حقوقاً قانونية، سياسية، اقتصادية اجتماعية، ووجدانية، بل مسألة هوية وكرامة. وفي المقابل، إن الأمر بالنسبة

للمجموعات الغاصبة هي بمثابة معركة بقاء. وكما قال البروفيسور ركس شين أوفاهي، إن كلمة "حاكورة" صارت بمثابة "صرخة المعركة للجنجويد" (O'Fahey, 2008 cited by Unruh and Abdel Jalil, 2013) واستعادتها صارت محفزاً لشباب القرى المحروقة للاستنفار في صفوف الحركات المسلحة والجيش في حربه الأخيرة هذه (15 أبريل 2023) ولحروب أخرى قادمة لا قدر الله.

على الرغم من قتامة المشهد، إلا أن هناك بصيص أمل لحلول ناجعة لحل مشكلة الأرض والحواكير المعقدة في دارفور وفي مقدمة هذه الحلول ضمان عودة النازحين واللاجئين الذين يقارب عددهم الأربعة ملايين نازح ولاجئ، ولتفادي أي صراعات مستقبلية حول ذات الموضوع، يكون ملحا الدعوة إلى "تسوية تاريخية" تضمن عودة الجميع وتوفيق أوضاع الجميع وتنزع فتيل أي احتكاك محتمل مستقبلاً.

أيضاً يمكن أن تكون مقترحات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ضمن مرتكزات حل المشكلة. لقد صاغت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة عدداً من القواعد والمبادئ لاستعادة المساكن والأماكن للاجئين والنازحين، ومن أبرزها مبادئ الأمم المتحدة لاستعادة السكن والأماكن للاجئين والنازحين التي عرفت بمبادئ بنهيريو وحتوت 23 مبدأ، ينص المبدأ الثاني على حق جميع اللاجئين والنازحين في استعادة مساكنهم وأراضيهم وأية أماكن حرّموا منها بطريقة غير قانونية وحق أن يعودوا إليها طوعاً وبسلام وكرامة وفق المبدأ 12. ويقول المبدأ 13.5 إنه يجب أن تضمن الدول نظم التسجيل والاعتراف بحق المجتمعات التقليدية والأصيلة في الملكية الجماعية

للأرض (Centre on Housing Rights and Evictions, S. D; United Nations, 2007)، كما اقترحت منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية (الفاو) أن "على الدول تقديم الاعتراف والحماية المناسبين لنظام حماية الأرض للسكان الأصليين والمجتمعات الأخرى ذات النظم التقليدية ملكية وإدارة الأرض" (FAO, 2022, p. 14)، كما نصت الاتفاقيات الموقعة سلفاً، يتم التناهي إلى "عام تسوية وتسجيل الأرض في دارفور". يتم دعوة أصحاب القداحة والفؤوس لتحديد شاغلي الأرض قبل النزاعات القبلية الكبرى التي أدت للنزوح اعتباراً من 1987، وفقاً لما أوصى به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بالحاجة إلى توسعة نطاق نظم إدارة الأرض المعترف بها والاعتراف بدور الفاعلين التقليديين في إدارة الأرض" (UN-Habitat, 2020, p. 57). ثم تتحرك فرق التسجيل إلى المناطق لتحاكي عدم دقة بيانات أرائك خلو النزاع وأيضاً لتبسيط الإجراءات. تسجل الفرق الحقوق الفردية على الأرض وحقوق المجتمعات من مراعي وغابات ثم ما تبقى لحكومة جمهورية السودان. كما يمكن الاستعانة بفرق مساحة أجنبية وتوفير الدعم لمقابلة تكاليف عمليات المسح والتسجيل. فكما لاحظ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن الطريقة الحالية لتسجيل الأراضي تستغرق وقتاً طويلاً جداً ومالاً فوق الطاقة (UN-Habitat, 2020)، يذكر أن إجراءات ورسوم تسجيل مزرعة من 10 أفدنة يفوق ضعف القيمة التي تشتري بها، وإذا أراد صاحبها بيعها ستباع بقيمة أقل من تكلفة التسجيل فقط. تشكل بالتزامن محاكم تحدد الخسائر التي لحقت بالنازحين واللاجئين كما نص على ذلك المبدأ 21 من مبادئ بنهيريو. بعده تقوم الدولة بالتعويض كما هو

في المبدأ 21 الذي يقر بحق اللاجئين والنازحين في تعويض عيّنًا ونقّدًا وإعادة تأهيل ل/عما افتقدوه من مساكن وأملاك، وهو ذات ما نصت عليه اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين القاضية بأن تقدم الدول التعويضات الفعالة للمتأثرين بالنزوح حسب المعايير الدولية (African Union, 2012). وحتى الذين يعتقدون أن أماكنهم ليست آمنة بعد للعودة، يجب أن يحصلوا على إيجارات، كما حدث مع نازحي ولاجئي البوسنة (UN-Habitat, 2012).

تقوم الدولة بعدها بتشكيل محاكم لمعالجة أوضاع المتأثرين بهذه التدابير من حيث إيجاد أماكن بديلة أو نفقات الترحيل إلى المواقع الجديدة. وبهذا قد تكون حلت مشكلة الأرض والحواكير، وبحلها سوف يعود الأمن والسلام والاستقرار و التنمية في دارفور.

6. خاتمة:

إن نظام الحاكورة وحياسة الأرض في دارفور يحتاج إلى معرفة دقيقة وتبصر عميق عن مرتكزاته السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والنفسية. تبين مما سبق أن نظام الحاكورة لإدارة الأرض في دارفور لم يمنح قبيلة ما ملكية مطلقة وإنما أعطى الدولة اختصاص إدارة الأرض لبعض الأفراد يديرون استغلالها نيابة عنها مقابل نسبة من العائد من الأرض، ضريبة كانت أو عشور، وإن الأرض كانت متوفرة على الدوام للجميع ولجميع الأغراض وإن سياسات الدولة المركزية هي التي كانت سبباً في إشعال النزاعات في دارفور عن قصد أو عن غفلة.

يمكن القول، في الختام، أنه كما تمت الحلول والتسويات الكبيرة في السودان

عند بداية الاستعمار الإنجليزي المصري، لن يعجز الدولة السودانية إيجاد
الحلول الناجعة وإجراء التسوية العادلة التي تحفظ جميع حقوق المواطنين
والدولة على حد سواء.

المراجع

المراجع العربية

- إبراهيم، عصام محمد وداؤد، محمود آدم. (2014). *الأرض والناس في دارفور*. عمادة البحث العلمي - جامعة الفاشر.
- أبو سليم، محمد إبراهيم. (1970). *الأرض في المهديّة*. شعبة أبحاث السودان، كلية الآداب، جامعة الخرطوم.
- أبوسليم، محمد إبراهيم. 1975. *الفور والأرض، وثائق تمليك*. معهد الدراسات الأفريقية والآسيوية، جامعة الخرطوم.
- بشير، محمد عمر. (1987). *تاريخ الحركة الوطنية في السودان*. دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع.
- تاج الدين، عبد الله عيسى. 2020. *حلول ومقترحات لمعالجة جزء من الأزمة في إقليم دارفور*. صحيفة الراكوبة، 14 أغسطس 2020. <https://www.alrakoba.net/31432985/>
- التونسي، محمد بن عمر. (1965). *تشحيز الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان*. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- جمهورية السودان. قانون المفوضية القومية للأراضي 2009.
- جمهورية السودان. اتفاق جوبا لسلام السودان - 3 أكتوبر 2020
- جمهورية السودان. اتفاق سلام دارفور (اتفاق أبوجا) مايو 2006.
- جمهورية السودان. قانون الأراضي غير المسجلة لسنة 1970

جمهورية السودان. قانون التخطيط العمراني لسنة 1986
جمهورية السودان. قانون التخطيط العمراني لسنة 1994
جمهورية السودان. قانون التصرف في الأراضي لسنة 1986
جمهورية السودان. قانون التصرف في مرافق القطاع العام 1990
جمهورية السودان. قانون الثروة النفطية لسنة 1998
جمهورية السودان. قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002
جمهورية السودان. قانون المعاملات المدنية 1984
جمهورية السودان. قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة 2013
جمهورية السودان. قانون تنظيم المراعي والموارد العلفية لسنة 2015
جمهورية السودان. قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015.
جمهورية السودان. قانون حماية الاثار لسنة 1999
جمهورية السودان. قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة 1986
جمهورية السودان. قانون طرق الماشية ومحطات المراقبة البيطرية لسنة
1974

جمهورية السودان. وثيقة الدوحة للسلام في دارفور - يوليو 2011
الحاج، تاج السر عثمان. 2022. الأرض والصراع الاجتماعي في السودان.
<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=81109>

4

حامد، كمال. 2023. نظام الحاكمة الدارفوري ... مفاهيم مغلوبة تحكمت
في المشهد ... (1). صحيفة النيلين 2023/10/16.
<https://www.alnilin.com/13331419.htm>

الحائط العربي. 2022. صراع الحواكير لماذا تجددت الاشتباكات القبلية في السودان؟ الحائط العربي 20 أكتوبر 2022. / <https://arabwall.com/>
حزب التحرير - ولاية السودان. 2015. قضايا منطقتي كردفان ودارفور: الحواكير، الادارة الأهلية والكيانات القبلية - رؤية على أساس عقيدة الاسلام العظيم. [https://www.hizb-ut-](https://www.hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/latest-articles/51071.html)

[tahrir.info/ar/index.php/latest-articles/51071.html](https://www.hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/latest-articles/51071.html)

حكومة السودان. قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة 1905

حكومة السودان. قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925

حكومة السودان. قانون نزع الأراضي لسنة 1930

السراج، زهير. (2021). اهدار الأراضي السودانية. موقع كوش نيوز،

<https://kushnews.net/2021/08/297271>

سيد أحمد، السر. 2022. قضية الأرض وراء صراعات السودان. موقع

السفير العربي 2022-08-04

[/https://assafirarabi.com/ar/46698/2022/08/04](https://assafirarabi.com/ar/46698/2022/08/04).

الشاطوي، زهير ادم الدومة. (أ2011). مفوضية اراضدارفور ،، ما بين

المهنية والبيروقراطية والعنصرية، صحيفة/الراكوبة 10 يناير 2011.

[/ https://www.alrakoba.net/43002/](https://www.alrakoba.net/43002/)

الشاطوي، زهير ادم الدومة. (ب2011). دارفور تريد ،، اسقاط رئيس

مفوضية اراضى دارفور.

شقير، نعم. (1981). تاريخ السودان. تحقيق محمد ابراهيم ابوسليم. دار

الجيل.

صحيفة الراكوبة، 24 نوفمبر 2011.

[/ https://www.alrakoba.net/143842](https://www.alrakoba.net/143842)

عباس، اشراقة. 2012. حواكير دارفور إحدى أهم منبظات الاستثمار بالإقليم. -5-2-2023- (سونا).

عبدالكريم، عبد العزيز. 2018. ملكية الأرض وحواكير التاريخية في دارفور، سبتمبر 2, 2018. [/https://www.alhamish.com/](https://www.alhamish.com/)

قوات الدعم السريع. 2022. قرار قائد قوات الدعم السريع رقم 1 لسنة 2022.

ماكجينيس، أنيكاوموغيرا، فريدريك. (2022). الاستيلاء على الأراضي وتداعياته على السودانيين - آراء الباحث.

<https://infonile.org/ar/2020/05>

مجموعة الازمات الدولية. 2004. ثورة دارفور: أزمة السودان الجديدة . تقرير نشر بتاريخ 25 مارس 2004.

<https://www.crisisgroup.org/ar/africa/horn->

[africa/sudan/darfur-rising-sudans-new-crisis](https://www.crisisgroup.org/ar/africa/horn-africa/sudan/darfur-rising-sudans-new-crisis)

منظمة الفاو. (2019). الإطار القانوني للأراضي في السودان (الإدارة) تقرير تقييمي

21 مارس 2019. <https://africalandpolicy.org/eu->

[programme/sites/default/files/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%D9%8A-%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D9%88%20](https://africalandpolicy.org/eu-programme/sites/default/files/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%D9%8A-%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D9%88%20)

[programme/sites/default/files/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%D9%8A-%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D9%88%20](https://africalandpolicy.org/eu-programme/sites/default/files/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%D9%8A-%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D9%88%20)

[programme/sites/default/files/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%D9%8A-%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D9%88%20](https://africalandpolicy.org/eu-programme/sites/default/files/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%D9%8A-%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D9%88%20)

[programme/sites/default/files/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%D9%8A-%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D9%88%20](https://africalandpolicy.org/eu-programme/sites/default/files/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85%D9%8A-%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D9%88%20)

%20-Final%20draft_0.pdf

نواي، عثمان. 2020. مبادئ بينيهريو وحقوق استرداد ملكية الارض بعد السلام فى السودان. موقع الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال ديسمبر

/https://splmn.net/ .2020 ,18

وكالة السودان للانباءسونا. (2019). مؤتمر أراضي دارفور يختتم أعماله

ويصدر بيانه. https://suna-sd.net/posts

<https://www.beamreports.com/2022/04/21/>

المراجع الأجنبية

Abdul Jalil, M. A. and Unruh, J. (2013). Land Rights under Stress in Darfur: A Volatile Dynamic of the Conflict .*War & Society*, Vol. 32, No. 2 pp 156-181 . DOI: 10.1179/0729247313Z.00000000022

African Union. (2012). *African Union Convention for the Protection and Assistance of Internally Displaced Persons in Africa – (Kampala Convention)*.

Browne, W. G. 1799. *Travels in Africa, Egypt and Syria, from the year 1792 to 1798*. 4G 880, London.

Centre on Housing Rights and Evictions. (S.D). *The Pinheiro Principles – United Nations Principles on*

Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons.

FAO. 2022. *Voluntary Guidelines on the Responsible Governance of Tenure of Land, Fisheries and Forests in the Context of National Food Security.* First revision. Rome. <https://doi.org/10.4060/i2801e>

International Organization of Migration (IOM). (2024). DTM Sudan: Internally Displaced Persons Estimates 2023. <https://dtm.iom.int/reports/dtm-sudans-internally-displaced-persons-2023-estimates>

LaRue, G. M. (2016). Land documents in Dār Fūr sultanate (Sudan, 1785–1875) Between memory and archives. <https://doi.org/10.4000/afriques.1896>.

Mohamed, I A.W. and Osman, M. A. 2010. Property Rights, Land Disputes and Social Discontent in Sudan. *MPRA Paper* No. 31855, <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/31855/> posted 29 Jun 2011

Nachtigal, G. 1971. *Sahara and Sudan, Vol. IV, Waddai and Darfur*, edited by A. G. B. Fisher and H. G. Fisher. Didan, S. A. M. Tr. 2011. Markaz AbdelKarim Mirghani.

O’Fahey, R .(2008). *The Darfur Sultanate: A History*.
Columbia University Press

Un Habitat.(2012). *TOOLKIT AND GUIDANCE FOR
PREVENTING AND MANAGING LAND AND NATURAL
RESOURCES CONFLICT.*

[https://reliefweb.int/report/world/toolkit-and-guidance-
preventing-and-managing-land-and-natural-resources-
conflict](https://reliefweb.int/report/world/toolkit-and-guidance-preventing-and-managing-land-and-natural-resources-conflict)

UNAMID. 2021. *ACCESS TO LAND AND TENURE.*

[https://sudan.un.org/sites/default/files/2021-12/Sudan-
PBF2021-Thematic_Brief_5-land_tenure.pdf](https://sudan.un.org/sites/default/files/2021-12/Sudan-PBF2021-Thematic_Brief_5-land_tenure.pdf)

UN-Habitat. 2020. *DARFUR LAND ADMINISTRATION
ASSESSMENT: ANALYSIS AND*

RECOMMENDATIONS. United Nations Human
Settlements Programme.

[https://unhabitat.org/sites/default/files/2020/08/darfur_la
nd_administration_report_final_30.07.2020.pdf](https://unhabitat.org/sites/default/files/2020/08/darfur_land_administration_report_final_30.07.2020.pdf)

United Nations. (2007). *Housing and Property Restitution
for Refugees and Displaced Persons Implementing the
‘Pinheiro Principles’.*

Unruh, J. D. 2016. Indigenous land rights and conflict in Darfur: The case of the Fur tribe. In: Tidwell, A., and Zellen, B. (eds.) *Land, Indigenous Peoples and Conflict*. Rutledge.